قانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة المعدل بالقانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المواد ١٢ و ١٤ و ١٩ و ٣٩ و ٨٨ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصوص الآتية :

" مادة ١٢ — يقدم طالب الترخيص الى وزارة الصحة العمومية على الأنموذج المعد لذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفقا به المستندات الآتيـــة :

(١) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق .

(٢) شهادة الميلاد أو أى مستند آخر يقوم مقامها .

(٣) الايصال الدال على سداد رسم النظر وقدره خمسة جنيهات .

(٤) رسم هندسى من أربع صور للمؤسسة المراد الترخيص بها .

وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها فى موقع المؤسسة بكتاب موصى عليه فى ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ ورود الطلب مستوفيا للوزارة .

ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المـذكور دون ابلاغ الطالب بالرأى " .

"مادة ١٤ — تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم يعمل بالترخيص خلال ستة أشهر من تاريخ صرفه .

(٢) إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة لمدة تجاوز سنة ميلادية .

(٣) إذا نقلت المؤسسة من مكانها الى مكان آخر (ما لم يكن النقل قد تم بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة الى مكان آخر متى توفرت فيـــه الشروط الصحية المقررة ويؤشر بالالغـاء أو النقـل على الترخيص وفى السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية) " .

"مادة ١٩ — يدير كل مؤسسة صيدلية صيدلى مضى على تخرجه سنة على الأقل أمضاها فى مزاولة المهنة فى مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية.

فاذا كان الأمر يتعلق بصيدلية خاصة أو بمستودع وسيط جاز اسناد الادارة لمساعد صيدلى يكون اسمه مقيد بهذه الصفة بوزارة الصحة العمومية وليس لمدير المؤسسة الصيدلية أن يدير أكثر من مؤسسة واحدة " .

"مادة ٣٩ — لايجوز منح ترخيص فى فتح صيدلية خاصة الا اذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية .

ويشترط فى الصيدليات الخاصة ألا تكون متصلة بالطريق العـام وتسرى عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المـادتين ٣٠و٣٢

ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالثمن الأدوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاها فى البلاد التى لا يوجد بها صيدلية عامة وفى هذه الحالة تسرى عليها أحكام المـادة ٣٢

"مادة ٨٨ — لا تسرى أحكام المـادة ٣٠ على الصيدليات الموجودة وقت العمل بهذا القانون — كما لا تسرى أحكام المـادة ١٩ لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل باحكام هذا القانون على محال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية والمؤسسات الصيدلية الخاصة الملحقة بوحدة علاجية تابعة لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمـل أو لهيئة معترف بها " .

استثناء من أحكام المـادة ٧١ يرخص لمنتجى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية فى بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو لتصديرها للخارج متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية

"مادة ٢ — على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمـالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية"

صدر بديوان الرياسة فى ١٢ جمادى الثانية سنة ١٣٧٥ (٢٥ يناير سنة ١٩٥٦)

وزير العدل	وزير الصحة العمومية
أحمد حسنى	نور الدين طراف
وزير المالية والاقتصاد	وزير الداخلية
عبد المنعم القيسونى	زكريا محيى الدين بكباشى (ا.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين